

أحكام القرآن

@ 522 \$ المسألة الثانية في هذا الحديث جواز المراهنة \$.
وقد نهى النبي بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز إلا في
الخيال حسبما بينا في كتب الحديث والفقهاء المسألة الثالثة قوله (! . \$) !
البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال .
الأول أنه ما بين اثنين إلى عشرة أو اثني عشر إلى عشرين فيقال بضع عشرة في جمع المذكر
وبضعة عشر في جمع المؤنث .
الثاني البضع سبعة قاله الخليل .
الثالث البضع من الثلاث إلى التسع .
الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد إلى الأربعة .
الخامس هو ما بين خمس إلى سبع قاله يعقوب عن أبي زيد .
ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وإنما هو إلى التسعين .
والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر وبذلك يقضي في الإقرار وقد بيناه في فروع الأحكام \$
الآية الثانية \$.
قوله تعالى (! !) الآية 17 .
وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة \$ الآية الثالثة \$.
قوله تعالى (! !) الآية 39